قانون عدد 26 لسنة 1982 مؤرخ في 17 مارس 1982 يتعلق بتنظيم نقل الدم البشري المعد للحقن

الفصل 1: - تنظم احكام هذا القانون عمليات نقل الدم البشري المعد للحقن وكذلك تحضير وتسليم الدم البشري والمائع الدموي ومشتقاتهما.

لا يمكن استعمال الدم البشري والمائع الدموي ومشتقاتهما الا تحت الرقابة الطبية والغايات علاجية، طبية او جراحية بحتة.

الفصل 2: - لا يمكن القيام بعملية نقل الدم البشري الا برضى الشخص المعني بالامر بصفة حرة وواعية، وبدون مقابل وذلك من طرف دكتور في الطب او تحت رعايته ومسؤوليته.

غير انه في الحالات الوجوبية المنصوص عليها قانونيا وفي كل الحالات الاستعجالية وفي اطار اسعاف شخص في حالة خطر يمكن خرق احكام الفقرة السابقة من ذها الفصل المتعلقة بالرضى اذا كان القصد من اخذ الدم للشخص المعني بالامر القيام بتشخيص بيولوجي او تحديد فئته الدموية.

الفصل 3:- لا يمكن تغيير خاصيات الدم البشري قبل نقله الا من طرف دكتور في الطب مباشر بالمؤسسات المرخص لها في ذلك.

ولا يمكن احداث هذا التغيير الا بالموافقة الكتابية للمتبرع التلقائي بعد تنبيه مسبقا للعواقب التي قد يتعرض لها.

الفصل 4: - لا يمكن تحضير الدم البشري والمائع الدموي ومشتقاتهما الا من طرف دكتور في الطب او صيدلي او تحت رعايتهما ومسؤوليتهما وبالمؤسسات المرخص لها في ذلك.

وتضبط قائمة المشتقات المذكورة بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 5: - لا يمكن نقل الدم البشري المعد للحقن وتحضير الدم البشري والمائع الدموي ومشتقاتهما الا بمؤسسات المرخص لها في ذلك حسب شروط تضبط بامر.

كما يضبط الامر المذكور بالفقرة السابقة مشمولات هذه المؤسسات وقواعد تنظيمها وكيفية تسييرها.

ويضبط النظام الداخلي النموذجي لهذه المؤسسات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 6: - يقع ايداع الدم البشري والمائع الدموي ومشتقاتهما تحت رقابة طبيب او صيدلي بالمؤسسات المرخص لها في تحضيرها او بالمؤسسات الاستشفائية والعلاجية المرخص لها في ذلك من طرف وزير الصحة العمومية.

غير انه يمكن ان تودع بالصيديات المنتوجات التي يضمن استقرارها.

وتضبط قائمة هذه المنتوجات وشروط ايداعها وحفظها بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 7: - لا يمكن تسليم المواد المنصوص عليها بهذا القانون الا بمقتضى وصفة طبية.

ويتم تسليم الدم الكامل مجانا واما تكاليف تكييفه وتحليله والمحافظة عليه وصنع مشتقاته فتكون حسب الشروط وطبقا للتعريفة التي يضبطها قرار من وزيري التخطيط والمالية والصحة العمومية ولا ينجر عن هذا التسليم اي ربح.

الفصل 8: - يقع احترام القواعد المتعلقة بجمع الدم البشري والمائع الدموي ومشتقاتهما وحقنها وتحضيرها وحفظها وضمان جودتها تحت مراقبة الاشخاص او الذوات المعنوية من ذوي الكفاءة والمؤهلين لذلك بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 9: - احدثت لجنة قومية لنقل الدم يضبط تركيبتها ومشمولاتها بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 10: - لا تخضع لاحكام الفصول 5 و6 و8 من هذا القانون مؤسسات نقل الدم المعد للحقن التابعة لوزارة الدفاع الوطني وتضبط طرق التعاون بين مراكز جمع الدم العسكرية والمدنية بقرار مشترك من وزيري الدفاع الوطني والصحة العمومية.

الفصل 11: - كل مخالفة لاحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة ولتطبيقه يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر واثني عشر شهرا وبخطية تتراوح بين خمسمائة دينار والفين وخمسمائة دينار او باحدى العقوبتين فقط.

وفي حالة العود تضاعف العقوبتان المنصوص عليها بالفقرة السابقة.